البَدْرُ التَّمَام

شرح البُلْغة في أحَاديث الأحْكَام

للإمام الفقيه الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن

(٦٣١ – ٦٧٦) هـ

تَـــأليـــف

أبي حفص أحمد الجوهري عبد الجواد

مقدِّمة

بسم الله سبحانه وتعالى وبحمده، وصلاةً على رسوله وسلامًا، ورضوانًا على صحابته وتابعيهم حتى نلقاهم، أما بعد، فقد كنت أردت أن أجمع لابني ((**أيمن**)) مختصرًا في أحاديث الأحكام، يكون محفوظه من أدلة مذهب السادة الشافعية في المستوى الأول، فإنه يقبح بطالب الفقه بل بطالب العلم أن لا يحفظ جملة من الأحاديث يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار، ويتخلَّص به من الحرج عند إيراد المسائل وعدم استحضار الدليل.

ثمَّ إنِّي وقفت على كتاب ((**البُلغة في أحاديث الأحكام**)) للعلامة سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى وضعه على أبواب الفقه بترتيب كتاب ((**المنهاج**)) للإمام النووي رحمه الله تعالى، فالتمست له شرحًا فلم أعثر عليه، ثم رأيت أن أضع عليه شرحًا فيتمِّم هذا الشرح مقصودي، فشرح الله صدري لذلك فبادرت إليه، وهذه هي بدايته بلغني الله تمامه ونهايته، ونفعني أهلي والمسلمين به، وبجميع ميراث نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، آمين!

وقد مضيت فيه على الترتيب التالي: ذكرت ((نصَّ الحديث))، وأتبعته بـــ ((تخريجه)) تخريجًا مختصرًا استوفيت لوازمه في الهامش، والتزمت ((التعريف براوي الحديث)) في أول مرة يرد فيها ذكره فقط، ثم أعرج بعد ذلك على بيان ((غريب الحديث)) فأوضح الألفاظ الغامضة والمشكلة في نصِّه، ثم أبيِّن ((المعنى الإجمالي)) للحديث، ثم أفردت الكلام عند ((مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث)) لتفصيل الفقهيات التي اشتمل عليها الحديث، وأخيرًا ((فوائد الحديث)) أتناول فيه بعض الفوائد قوية الصلة بالحديث من غير الفقهيَّات. {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

أبو حفص

أحمد الجوهري عبد الجواد

الجمعة ٢٢ / ١٢ / ١٤٤٠هـ

٢٣ / ٠٨ / ٢٠١٩ م

كِتَابُ الطَّهارَةِ

الكتاب مصدر كَتَبَ، يقال: كَتَبَ يَكْتُبُ كَتْبًا وكِتابًا و كِتابَةً، و معناه لغة: الضم والجمع[1]، واصطلاحًا: اسم لجنس من الأحكام، مشتملة على أبواب، وفصول وفروع ومسائل غالبًا[2].

والطَّهارة – بفتح الطاء – لغة: النظافة من الأقذار، ولو طاهرة كالمخاط والبصاق، حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالأدناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرها[3].

واصطلاحًا فيها تفاسير كثيرة، من أولاها: فعل ما تستباح به الصلاة، ولو من بعض الوجوه نحو اليتيم، أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدَّد[4].

وَبَدَأَ المصنِّف بالطهارة لخبر: «مِفتاحُ الصّلاة الطهورُ»[5] مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الإِسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة[6]، ولا بد لها من الطهارة[7].

***

[1] لسان العرب، لابن منظور: ٥/ ٣٨١٦، دار صادر، ترتيب القاموس، للطاهر أحمد الزاوي: ٤/ ١١٠، دار الفكر.

[2] حاشية الباجوري: ١/ ١٦١، دار المنهاج.

[3] حاشية الباجوري: ١/ ١٦٢ و ١٦٣.

[4] حاشية الباجوري: ١/ ١٦٤.

[5] أخرجه الشافعي (١/٣٤)، وأحمد (١/١٢٣/ ١٠٠٦)، وأبو داود (١/١٦٧/ ٦١٨)، والترمذي (١/٨/ ٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وابن ماجه (١/١٠١/ ٢٧٥).

[6] أي: في حديث «بني الإسلام على خمس»، وهو مخرَّج في الصحيحين من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١/١٢/ ٨)، ومسلم (١/٤٥/ ١٦).

[7] فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، للعلامة زكريا الأنصاري: ص ٤٦، دار الكتب العلمية.

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي قِصَّةِ مَزَادَةِ الْمُشْرِكَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى لِلَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

تخريج الحديث:

متفق عليه[٨]؛ رواه إماما المحدثين: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري [١٣ شوال ١٩٤هـ - ١ شوال ٢٥٦ هـ]، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري [٢٠٦ هـ - ٢٥ رجب ٢٦١ هـ]، في صحيحيهما، اللذين هما أصح الكتب المصنفة، واسم صحيح البخاري: ((الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه))، وهذا متفق عليه بين العلماء[٩]، واسم صحيح مسلم: ((المسند الصحيح)) فقد قال كما في تاريخ بغداد: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة"[١٠].

تعريف راوي الحديث

عمران بن حصين، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع، وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة؛ ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين، وقد توفي عمران: سنة اثنتين وخمسين[١١]، وهو وأبوه مسلمان، ولهذا أثبت الترضي عليهما، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "لم يصب من نفى إسلامه"[١٢].

غريب الحديث:

مَزادة: قِربة كبيرة، تتخذ لحفظ الماء واللبن ونحوهما.

---

[٨] أخرجه البخاري (١/ ١٣٠/ ٣٣٧)، ومسلم (٢/ ١٤٠/ ١٥٩٥).

[٩] انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي: (١ / ٨٢) طبعة دار الكتب العلمية، معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح: (١ / ٢٦) طبعة دار الفكر.

[١٠] تاريخ بغداد، للخطيب: (١٢١/١٥)، طبعة دار الغرب الإسلامي.

[١١] سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨، دار الرسالة، وانظر في ترجمته: طبقات ابن سعد: ٤ / ٢٨٧، الاستيعاب: ٣ / ١٢٠٨، أسد الغابة: ٤ / ٢٨١، الإصابة: ٧ / ١٥٥.

[١٢] تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص ١٧٠، دار الرشيد.

وفي القاموس: المزادة بفتح الميم والزاي، بعدها ألف مدٍّ، ثم دال مهملة مفتوحة، وهي الراوية، ولا تكون إلا من جلدتين، تقام بثالث بينهما لتتَّسع[١٣].

المعنى الإجمالي:

هذه المشركة امرأة كانت تجلب الماء في قِربة، فلقيها الصحابة في طريقهم وهم يبحثون عن الماء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وجدوها وأتوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ماء قربتها، ثم ردَّها إليه بفضل الله تعالى ممتلئة كما كانت، وجمع لها مع ذلك من طعام أصحابه ما زوَّدها به كرمًا منه وفضلًا، ثم خلوا طريقها تذهب إلى قومها، وكانوا بعد هذا يكرمونها وقومها، وانتهى أمرها وأمرهم بعد ذلك إلى الإسلام، وكان في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعتزل الصلاة حين لم يكن معهم ماء، فتيمم الناس فصلوا أما هو فلم يصل، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك، فذكر أنه جنب ولا يوجد ماء، فبيَّن له النبي صلى الله عليه وسلم أن التيمم يجزئ عنه من الغسل كما أجزأ غيره من الوضوء، فلما أصابوا من ماء تلك المرأة دفع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الماء إلى ذلك الرجل الجنب ليغتسل به.

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- استعمال الماء في الوضوء والغسل يرفع الحدث، بخلاف التراب في التيمم لهما فإنه يبيح العبادة فقط ولا يرفعها[١٤].
- التيمُّم يكون للجنب بدل الغسل، والحائض والنفساء في معناه، كما يكون للمحدِث بدل الوضوء[١٥].
- من تيمَّم ثمَّ وَجَد الماء بطَل تيمُّمه، ووجب أن يُمِس الماء بشرته[١٦].
- من أسباب التيمم: إذا احتاج إلى الماء لعطش محترم ولو مآلًا، أي ولو في المستقبل؛ لأن الرُّوح لا بدل لها، بخلاف الوضوء[١٧].

---

[١٣] القاموس المحيط، للفيروزابادي: ص ٢٨٦، مؤسسة الرسالة.

[١٤] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٠، دار الفكر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للعلامة زكريا الأنصاري: ١/ ٨٥، دار الكتاب الإسلامي.

[١٥] انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨.

[١٦] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٣٣.

[١٧] عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن: ١/ ١٣٦، دار الكتاب، إربد – الأردن.

- استدلَّ بالوضوء من مَزَادة المشركة على أن أواني المشركين محمولة على الأصل في الطهارة، وأنه يجوز استعمالها إذا لم يغلب على الظن مخامرتهم النجاسات[١٨]، وفصَّل الشربيني[١٩] فيها تفصيلًا حسنًا فقال: ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلَّم توضأ من مزادة مشركة، ولكن يكره استعمالها؛ لعدم تحرزهم، فإن كانوا يتديَّنون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربًا، ففي جواز استعمالها وجهان، أخذًا من القولين في تعارض الأصل، والغالب والأصح: الجواز، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم، وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد.. أشد، وأواني مائهم أخف[٢٠].
- طهارة رطوبة المشركين، وأن نجاستهم نجاسة معنوية لا حسيَّة[٢١].
- الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط ولا واجب، ونقل ابن جرير[٢٢] الإجماع على أنه لا يجب[٢٣].
- تكفي إفاضة الماء على البدن مع النية في الإتيان بفرض الغسل[٢٤].
- البدن في الغسل كالعضو الواحد، ومن ثم لا تجب الموالاة في الغسل من الجنابة ونحوها[٢٥].
- لا يجب الدَّلك في الغسل إذا وصل الماء إلى البشرة بمجرد الإفاضة[٢٦].

والمسألة الأولى من هذه المسائل هي التي ساق الإمام لأجلها الحديث، فلنفصِّل الكلامَ فيها، وسيأتي التفصيل إن شاء الله، في بقيَّة المسائل كلٌّ بحسب موقعه من الأبواب:

الماء وسيلة من وسائل الطهارة الأربعة، -الماء، والتراب، وحجر الاستنجاء، والدابغ[٢٧]- ولا خلاف في أنه يرفع الحدث ويزيل النجس، وحجر الاستنجاء يزيل نجاسة السبيلين، والدابغ يزيل نجاسة الجلد،

---

[١٨] انظر: مختصر المزني: ١/ ٤، دار المعرفة، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: (١/ ٤٣)، ت الدكتور عبد العظيم الديب، دار المنهاج، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢/ ٥٤٩، دار النوادر.

[١٩] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، القاهري، الفقيه، المفسر، المتكلم، النحوي، كان ممن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وعمله وزهده وورعه، مع كثرة النُّسكِ والعبادةِ، كثير التواضع، شديد الحياء، له مصنفات عدة، ت ٩٧٧ هـ.

[٢٠] الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: ١/ ٣٠، دار الفكر.

[٢١] انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: ١/ ٩٢.

[٢٢] إمام المفسرين: محمد بن جرير، الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) هـ، مفسّر ومؤرّخ وفقيه، كان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفُا بأيام الناس وأخبارهم. انظر: تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي: ٢/ ١٦١ طبعة المكتبة العلمية.

[٢٣] انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢/ ١٨٦.

[٢٤] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٥.

[٢٥] انظر: الإقناع، للشربيني: ١/ ٦٩.

[٢٦] انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر: ٣/ ٢٠٠، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

وأما التراب فاتفق على أنه لا يزيل النجس، واختلف فيه هل يرفع الحدث أم لا؟ وهي المسألة التي يبحثها العلماء تحت التساؤل: هل التيمم رافع أم مبيح؟ وفي المذهب في هذه المسألة قولان؛ أحدهما: أن التيمم يرفع الحدث؛ لأنه بدل مطلق عن الماء.

والآخر -وهو الصحيح-: أنَّ التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه بدل ضروري، أو طهارة ضرورة.

قال النووي رحمه الله تعالى[٢٨]: "وإن نوى – أي المتيمم- رفع الحدث.. بنى علي أن التيمم يرفع الحدث أم لا، وفيه وجهان، الصحيح منهما: أنه لا يرفع الحدث، وبه قطع جمهور الأصحاب، والثاني -وهو قول أبي العباس بن سريج[٢٩]-: يرفع في حق فريضة واحدة، ودليل المذهب:

- حديث عمران بن حصين الذى قدمناه في تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال حين وجد الماء.
- وحديث أبي ذر السابق أيضًا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم فإن وجد الماء فليمسه بشرته»[٣٠].
- وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟»[٣١].

وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع؛ إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال، قال إمام الحرمين[٣٢]: "هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فإن ارتفاع الحدث لا يتبعض"[٣٣].

---

[٢٧] حاشية الباجوري: ١/ ١٦٥.

[٢٨] يحيى بن شرف بن مُرِّي، النووي، الشافعيِّ، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ – ٦٧٦ هـ)، علَّامة الفقه والحديث، محرر مذهب الشافعي ومهذبه وضابطه ومرتبه، وسيد أهل زمانه في العبادة والزهد، انظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير: ص ٩١١، الأعلام، للزركلي: ٨/ ١٤٩.

[٢٩] أحمد بن عُمَر بن سريج. القاضي أبو العبَّاس البغداديِّ ، كان يقال له الباز الأشهب ت ٣٠٦ هـ، إمام أصحاب الشَّافعيِّ، شرح المذهَب ولخَّصه، وصنف التَّصانيف، وردَّ على المخالفين للنصوص. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٧/ ٩٩، دار الغرب الإسلامي، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف.

[٣٠] أخرجه عبد الرزاق (١/٢٣٨/ ٩١٣)، وأحمد (٥/١٥٥/ ٢١٤٠٨)، وأبو داود (١/ ١٢٩/ ٣٣٢)، والترمذي (١/٢١١/ ١٢٤) وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.

[٣١] أخرجه أحمد (٤/٢٠٣/ ١٧٨٤٥)، وأبو داود (١/ ١٣٢/ ٣٣٤) وصححه الألباني.

[٣٢] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني [٤١٩ هـ – ٤٧٨]، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعا على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله.

[٣٣] المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٠.

وكلام إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب، له: ١/ ١٦٥.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها: هل يجوز التيمم قبل الوقت وهل يصلي بتيممه ما شاء من فروض ونوافل؟ فعلى الأول نعم، وعلى الثاني: لا[٣٤].

فالماء أصل في إزالة النجس ورفع الحدث، كما قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١]، ولقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده، وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بَال أعْرَابِيٌّ في المسجدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَأرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٣٥].

فوائد من الحديث:

١) فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا المنعزِلَ عن الناس لأجل الجنابة مع احتمال الحال لوجوه عديدة، وتعيينُه لبعضها طريقُه الاجتهادُ.

٢) أنَّ العالِم إذا رأى ممن لا يعلم فعلاً محتملاً لما يسوغ ولما لا يسوغ سأله؛ ليتبين الحال فيه.

٣) أنَّ انفرادَ المرء بترك الصلاة بحضرة المصلين أمر مَنْعيٌّ على صاحبه.

٤) حسنُ الملاطفة والرفق في إنكار ما هو منكر، أو محتمل لما هو منكر، لإخراجه صلى الله عليه وسلم كلامَه مخرجَ السؤال عن السبب المقتضي للترك، لا مخرجَ التغليظ، وهذا بخلاف الذي ترك الصلاة من الناس في الحضر؛ لأن حالة السفر حالة مشقة وأعذار، فهي أقرب إلى احتمال ما هو عذر من حالة الحضر.

٥) فيه أمر الصلاة في الجماعة.

٦) فيه إبداء ذكر العذر لنفي اللَّوم[٣٦].

***

[٣٤] انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢٠، الحاوي الكبير، للماوردي: ١/ ١٤٧، دار الكتب العلمية، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للعلامة زكريا الأنصاري: ١/ ٨٥، التدريب في الفقه الشافعي، للبلقيني: ١/ ١٣٠، دار القبلتين.

[٣٥] أخرجه البخاري (١/٨٩ / ٢١٧).

[٣٦] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢/ ٥٤٠.

٢- **وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالتْ :«جاءتِ امرأة إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقالتْ: إحدانا يُصيبُ ثوبَها مِنَ الْحَيْضَةِ، كيف تَصْنَعُ به؟ فقال: تَحُتُّهُ، ثم تقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه»**.

تخريج الحديث

متفق عليه؛ أخرجه البخاري ومسلم[٣٧].

تعريف راوي الحديث

أسماء بنت أبي بكر الصديق، أمُّ عبد الله، ذات النطاقين، وأخت أم المؤمنين عائشة، وآخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، وهي، وأبوها، وجدها، وابنها ابن الزبير، أربعتهم صحابيون. (ت ٧٣ هـ) وكانت بنت مائة سنة[٣٨].

غريب الحديث:

الحيضة -بفتح الحاء-: الحيض.

تحته: تقشره وتحكه وتنحته بظفرها أو بحجر أو بنحوه مما يزيل جرم الدم.

تقرضه: تدلكه بأطراف أصابعها مع صب الماء؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه.

تنضِحه -بكسر الضاد-: تغسله.

المعنى الإجمالي:

حرصت المرأة المسلمة على تعلم دينها والسؤال عن دقائقه دون حرج أو حياء في تعلم العلم كما دعاهن الإسلام إلى ذلك، ومن هؤلاء امرأة جاءت تسأل عن دم الحيض الذي يترل بها فإنه أحيانًا يصيب ثوبها فكيف تطهِّره حتى يكون صالحًا لتصلي فيه؟ فعلمها النبي صلى الله عليه وسلم كيفية ذلك بأن تحكه وتفركه جافًّا بدون ماء، ثم تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها مع الماء ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه مع الماء.

---

[٣٧] أخرجه البخاري (١/ ٩١/ ٢٢٥)، ومسلم (١/ ٣٤٤/ ٧٠١).

[٣٨] تاريخ الإسلام: ٢/ ٧٨٥، وانظر: سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٨٧، الاستيعاب: ٤ / ١٧٨١، أسد الغابة ٧ / ٩، الإصابة: ١٢ / ١١٤.

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- وجوب غسل النجاسة بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعًا، وتعين الماء لإزالة النجاسة هو قول الجمهور[٣٩].
- يجب غسل النجاسات من الثياب عند إرادة الصلاة فيها.
- من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به.
- الدم نجس، والدلائل على نجاسته متظاهرة، وقام على ذلك إجماع المسلمين[٤٠].
- لا فرق بين قليل الدم وكثيره في وجوب تطهيره.
- إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الإنقاء[٤١].
- إذا لم يمكن إزالة جرم النجاسة بالماء وحده وجب إضافة ما يزيل جرمها، كالصابون والبوتاس، ووجب الحتُّ والقرض[٤٢].
- استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها[٤٣].
- إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط لصحة الصلاة[٤٤].

والمسألة الأولى من هذه المسائل هي التي ساق الإمام لأجلها الحديث، فلنفصِّل القول فيها: الماء آلة تطهير النجس، فلا يجوز استعمال غيره من المائعات في التطهير في الحدث أو النجس، فمن استعمل غيره في الوضوء أو الغسل.. أو إزالة النجاسات فقد تقرب بما ليس موضوعًا للتقرب، فيعصي؛ لتلاعبه مع عدم الصحة[٤٥]،

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراط الماء في الحدث وإزالة الخبث[٤٦]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: صبُّوا عليه ذنوبًا من ماء[٤٧]، والأمر للوجوب كما مرَّ، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به، ولا يقاس به غيره؛ لأن الطهر به عند الإمام: تعبدي، وعند غيره: معقول المعنى؛ لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره[٤٨].

---

[٣٩] فتح الباري، لابن حجر: ١/ ٣٣١، دار المعرفة.

[٤٠] المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٥٧.

[٤١] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي: ١/ ٥٨، دار الكتب العلمية، شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٩٩، دار إحياء التراث العربي.

[٤٢] حاشية الباجوري: ١/ ٤٣٠.

[٤٣] فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين: ٢/ ٢٦٢، دار الشروق.

[٤٤] الشرح المختصر على بلوغ المرام، للعثيمين: ٢/ ٤٢.

[٤٥] انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ١٩، وحاشية الباجوري على ابن قاسم: ١/ ١٦٧.

[٤٦] الإجماع، لابن المنذر: (١٢)، دار المسلم للنشر والتوزيع.

[٤٧] يأتي تخريجه وشرحه في الحديث التالي.

[٤٨] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ١٩.

قال الباجوري: واختصاص الطهارة بالماء قيل: تعبدي لا يعقل معناه؛ أي: أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته، وقيل: معقول المعنى؛ لأنه حوى اللطافة والرقة التي لا توجد في غيره؛ فلذلك لا يقاس عليه غيره[٤٩].

وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين، وهي المسماة بالعينية.. تكون بزوال عينها، ومُحاولة زوال أوصافها، من طَعْم أو لون أو ريح؛ فإن بقي طَعمُ النجاسة.. ضرَّ، فلا يعفى عنه، إلا إن تعذَّر بحيث لا تزول إلا بالقطع، فيعفى عنه ما دام متعذِّرًا، فيكون المحل نجسًا معفوًّا عنه لا طاهرًا. أو لونٌ أو ريحٌ عسُر زوالُه بحيث لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات.. لم يضر فلا يجب زواله، بل يطهر المحل.

وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحُكمية كبول جفَّ و لم تدرك له صفة.. فيكفي جَرْي الماء وسيلانه على المتنجس بها ولو مرة واحدة، والثلاثة أفضل[٥٠].

فوائد من الحديث:

- جواز سؤال المرأة عما يستحيا من ذكره.
- جواز الإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة.
- جواز مشافهة المرأة الرجال فيما يتعلق بأمور الدين[٥١].
- وفيه دليل على أن المرأة إذا تنجس ثوبها بدم الحيض فإنها تغسل الدم وتصلي فيه ولَا حاجة أن تجعل لها ثوبًا للصلاة، وثوبًا للعمل، وثوبًا للحيض؛ كما تفعل بعض النساء اليوم، بل الثوب واحد إذا أصابته النجاسة غسل وصلي فيه ولا حرج[٥٢].

***

[٤٩] حاشية الباجوري على ابن قاسم: ١/ ١٦٧.

[٥٠] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لابن قاسم: ص ٥٧، الجفان والجابي للطباعة والنشر، حاشية الباجوري: ١/ ٤٣١، ٤٣٢.

[٥١] فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٢/ ٢٦٢.

[٥٢] الشرح المختصر على بلوغ المرام: ٢/ ٤٢.

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث

متفق عليه؛ رواه البخاري ومسلم[٥٣]، وجاء أيضًا من رواية بعض الصحابة غير أنس.

تعريف راوي الحديث

أنس بن مالك بن النضر، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلميذه، وتبعه، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر، وخدم النبي عشرًا ودعا له بالبركة في المال والولد والعمر فتم له مئة سنة وزيادة، وكان آخر الصحابة موتًا، ت ٩١ هـ. سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٩٥، الاستيعاب: ١٠٨، أسد الغابة: ١ / ١٥١، الإصابة: ١ / ٧١.

غريب الحديث

أعرابيٌّ: الأعرابيُّ واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا.

طائفة المسجد: ناحيته والطَّائفة القطعة من الشَّيء.

زجره الناس: نهروه بألسنتهم لا بأيديهم.

قضى بوله: فرغ من بوله.

ذنوب: الذنوب -بفتح المعجمة- ههنا: هي الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى أو قريبًا من ذلك، ولا تسمى ذنوبًا إلى إذا كان فيها ماء.

فأهريق عليه: أصله: أريق عليه، أبدلت الهمزة هاء، فصار: فهريق، ثم زيدت همزة أخرى، فصار: فأهريق، وهو بسكون الهاء، مبنى للمجهول.

المعنى الإجمالي

هذا رجل يغلب عليه الجهل بأحكام الإسلام وتشريعاته؛ لنشأته ببادية بعيدة عنه، يحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فاحتاج إلى البول، فما كان منه إلا أن انتحى ناحية من المسجد ليبول فيه ظانًّا أنه وسائر الأماكن سواء، فلما رآه الصحابة نهروه بشدة؛ ليقوم من بوله؛ لأن البول

---

[٥٣] أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤٢/ ٥٦٧٩)، ومسلم (١/ ١٦٣/ ٦٨٥).

نجس والمسجد يجب أن يطهر من النجاسة، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعوا عليه بوله[٥٤]؛ لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بنيته، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا تضم إليها مفسدة أخرى وهي ضرر بنيته.

وأيضًا فإنه إذا زجر – مع جهله الذي ظهر منه – قد يؤدي إلى تنجيس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ من البول فإن الرشاش لا ينتشر[٥٥].

وأيضًا ليكون ذلك أدعى لقبول الأعرابي النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم[٥٦]، فلما قضى من بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو مملوءة فأهريق على بوله[٥٧]، ثم دعا الأعرابي فعلمه مكانة المسجد وما ينبغي له من أحكام، وفي هذا الإبانة عن جميل أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل[٥٨].

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- تعيين الماء لإزالة النَّجاسة.
- البول في المسجد من المحرمات بالإجماع.
- وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد
- تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء.
- يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك.
- إثبات نجاسة بول الآدمي.
- غسالة النجاسة طاهرة؛ إن انفصلت وقد طهر المحل، ولم تتغير، ولم يزد وزنها بعد انفصالها عمَّا كان بعد اعتبار ما يتشرَّبه المغسول من الماء، وكان الماء واردًا على النجاسة.. فهي طاهرة، وإلا.. فهي نجسة[٥٩].
- البول في المسجد في الإناء.

---

[٥٤] الشرح المختصر على بلوغ المرام ٢/ ١١.

[٥٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص ٦٠، مطبعة السنة المحمدية.

[٥٦] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام: ١/ ٣٩، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة.

[٥٧] الشرح المختصر على بلوغ المرام: ٢/ ١١.

[٥٨] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص ٦٠.

[٥٩] شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٩١، فتح القريب المجيب: ص ٢٦، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ١/ ١٨٤، ١٨٥.

فوائد من الحديث:

- احترام المسجد وتنزيهه عن الأنجاس كلها.
- الاحتراز من النَّجاسة كان مقرَّراً في نفوس الصَّحابة.
- رفق النبي صلى الله عليه وسلم ولينه وسماحته، وما ينبغي أن يكون عليه الداعية مع الناس في ذلك إذا لم يكن الإتيان بالمخالفة استخفافًا أو عنادًا.
- ارتكاب أخف الضررين عند اجتماعهما، ويؤخذ هذا من ترك النبي الأعرابي يكمل بوله، حذرًا مما يترتب على قطعه من الأضرار.
- عمق معرفته صلى الله عليه وسلَّم بطبائع المدعوِّين، وبعد نظره في الوسائل والغايات.

***

فَصْلٌ [في الآنية]

الفصل لغة: الحاجز بين شيئين، واصطلاحًا: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع و مسائل غالبًا[٦٠].

٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

تخريج الحديث

متفق عليه؛ أخرجه البخاري ومسلم[٦١].

تعريف راوي الحديث:

حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسل - ويقال: حسيل على التصغير -، من نجباء الصحابة، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المهاجرين، شهد حذيفة أحدًا وما بعدها من المشاهد، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فبقي عليها إلى حين وفاته، وتوفي بعد عثمان بأربعين يومًا عام ٣٦هـ[٦٢].

غريب الحديث:

الحرير: هو في الأصل خيط دقيق تفرزه دودة القز، ثم أطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك.
الديباج - بكسر الدال وفتحها عجمي معرب -: ما غلظ من ثياب الحرير[٦٣].
آنية: جمع إناء، وجمعها الأواني، فاستعمال الآنية في المفرد والأواني في أقل من تسعة مجاز.

المعنى الإجمالي:

يربي الإسلام رجاله على القوَّة والفتوَّة، ويبعدهم عما يخدشها، ومن ذلك ما هو من اللباس والزينة بالنساء أخص مثل الحرير والديباج والذهب، كما يربي الإسلام المجتمعَ كلَّه على سلوك الجادة الضامنة لألفة أعضائه أجمع؛ أغنياء وفقراء ولأجل ذلك يمنع صناعة آنيةٍ من الذهب والفضة، ويمنع

---

[٦٠] تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي: ١/ ٩١، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
[٦١] أخرجه البخاري (٥/٢١٣٣ ، رقم ٥٣١٠) ، ومسلم (٣/١٦٣٨ ، رقم ٢٠٦٧).
[٦٢] تاريخ الإسلام ٢/ ٢٧٧، وانظر: الاستيعاب: ١ / ٣٣٤، أسد الغابة: ١ / ٤٦٨، الإصابة: ٢ / ٢٢٣.
[٦٣] النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير: ٢/ ٢٠٤، المكتبة العلمية.

استعمالها في الطعام والشراب، ويمنع اتخاذها واقتناءها من غير استعمال، مع ما في ذلك من عمق النظر في الأبعاد الاقتصادية المؤثرة في العاجل والآجل.
وقد علَّل النبيُّ صلى الله عليه وسلم المنعَ في هذا الحديثِ بأنَّ آنية الذهب والفضة للكفار في الدنيا هم من يستعملها لعدم انصياعهم لأوامر الله تعالى، فتعجلوا بذلك نعيمهم فيها، وما لهم في الآخرة من نصيب، وهي من جملة نعيم المؤمنين في الجنة.

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيهما.
- تحريم اقتناء آنية الذهب والفضة واستعمالها.
- حِلُّ أواني غيرِ الذهب والفضة.
- صحة الوضوء من آنية الفضة والذهب لكن مع الإثم.
- حرمة المموَّه بذهب ولو يسير.
- تحريم لبس الحرير والديباج أو استعمالهما بوجه من الوجوه على الرجال، وحل ذلك كله للنساء.
- الثياب المختلطة من حرير وغيره يجوز للرجل لبسه ما لم يكن الحرير غالبًا على غيره؛ فإن كان غير الحرير كالقطن أو الكتان غالبًا.. حل؛ وكذا إن استويا في الأصح.
- حكم إلباس الصبيان الحلي والحرير؛ أجازه بعضهم في يوم العيد؛ لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه: أصحها: جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: يحرم بعد سن التمييز.
- يجوز لبس الحرير للرجل المصاب بالحَكَّة في السفر أو الحضر سواء.

وقد ساق المصنف الحديث هنا ليثبت تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وصحافهما على الرجال وغيرهم، فإنَّه يحرم في غير حاجة لرجل أو امرأة استعمال شيء من الأواني المعمولة من الذهب والفضة ولو كان صغيرًا، لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما كوضوء وغسل؛ وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه واقتناؤه من غير استعمال.
فإن دعت ضرورة لاستعمال ذلك كأن أخبر طبيب عدل بأن عين مريض لا تنجلي إلا باستعمال مِروَد من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه.. جاز استعماله؛ للضرورة.
ويحرم طلاء الآنية بطلاء الذهب والفضة.
ويحرم أيضًا الإناء المَطْلِيُّ بذهب أو فضة إن حصل من الطِلاَء شيءٌ بعرضه على النار.

ويحرم استعمال واقتناء الإناء المضبب بضبة من فضة كبيرة عرفًا لزينة؛ فإن كانت كبيرة عرفًا لكنها لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفًا لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تحرم ولا تكره.

أما ضبَّة الذهب فتحرم مطلقًا، أي: كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلها أو بعضها؛ لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة، ولأن الفضة أوسع من الذهب؛ بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه[٦٤].

فوائد من الحديث:

- الجزاء من جنس العمل.

***

[٦٤] انظر: فتح القريب المجيب: ص ٢٩، وحاشية الباجوري: ١/ ٢١٥- ٢٢٢.

٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنها قَالَتْ: قالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الَّذِى يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

تخريج الحديث:

متفق عليه؛ أخرجه البخاري ومسلم[٦٥].

تعريف راوي الحديث:

أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية السيدة، المحجَّبة، الطاهرة، من المهاجرات الأول، دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، سنة (٦١ هـ).

غريب الحديث:

يُجَرْجِرُ – بضم المثناة التحتية وفتح الجيم وسكون الراء–: اتفقوا على كسر الجيم الثانية، واختلفوا في نصب نار ورفعه، والنصب أشهر على أنه مفعول[٦٦]، والفاعل ضمير الشارب، ومعنى يجرجر أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهي الصوت؛ لترددده في حلقه.

وأما الرفع فعلى أنه فاعل، ومعناه تصويت النار في بطنه، والجرجرة: هي التصويت[٦٧].

وبعضهم حكى فتح جيم يجرجر[٦٨].

جهنم: قال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف؛ للتعريف والعجمية، وسميت بذلك لبعد قعرها، يقال: بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهي: الغلظ، سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب[٦٩].

المعنى الإجمالي للحديث:

المكلف الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة – والذهب من باب أولى – إنما يردد في بطنه نار جهنم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صوت شرب الماء في آنية النقد؛ لكون استعمالها محرَّمًا موجبًا

---

[٦٥] أخرجه البخاري (٥٣١١/٢١٣٣/٥)، ومسلم (٢٠٦٥/١٦٣٤/٣).

[٦٦] شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٨.

[٦٧] الديباج على مسلم، للسيوطي: ٥/ ١١٤، دار ابن عفان.

[٦٨] انظر: حاشية السندي على صحيح البخاري: ٣/ ١٢٧، دار الفكر، فتح الباري، لابن حجر: ١٠/ ٩٧.

[٦٩] شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٨.

للعذاب، كجرجرة نار جهنم في بطنه، إلا أن يتوب توبة صحيحة عن استعماله فلا يعذب العذاب المذكور، فالمراد نهي المسلمين عن ذلك وأن حرمة استعماله على الذكر والأنثى[٧٠].

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة.
- تحريم سائر الاستعمالات، كما حرم الأكل والشرب.

فالإجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكل بمعلقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها: المكحلة، وميل، وطرف العالية، وغير ذلك.. سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد، أجمع على ذلك المسلمون، و لم يخالف في ذلك أحد من العلماء، ومن خالفه لا يعتد بخلافه.

هذا كله في حال الاختيار، وأما اذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهبًا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا؛ قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة[٧١].

فوائد من الحديث

- النهى في الحديث يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار؛ لأن الصحيح أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشرع[٧٢].
- الشرب في آنية الفضة كبيرة من الكبائر، لما ورد فيه من الوعيد الشديد، فإن الكبيرة: ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة[٧٣].

***

[٧٠] التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: ١/ ٦٠٤، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الفائق في غريب الحديث و الأثر، للزمخشري: ١/ ٢٠٢، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية، ت علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.

[٧١] شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٩، ٣٠.

[٧٢] شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٩.

[٧٣] الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: ١/ ٦، دار الفكر.

٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، وَعَدَّ منها: الشُّرْبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ.

تخريج الحديث:

متفق عليه؛ أخرجه البخاري ومسلم[٧٤].

تعريف راوي الحديث:

البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، الفقيه الكبير، من أعيان الصحابة، روى حديثًا كثيرًا، وشهد غزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٢ هـ[٧٥].

المعنى الإجمالي للحديث:

ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من قول ولا فعل يقربنا من الله ويدخلنا الجنة إلا ودلنا عليه، وما ترك صلى الله عليه وسلم قولًا ولا فعلًا يبعدنا عن الله ويدخلنا النار إلا وحذرنا منه، ومن ثم أثرت عنه صلى الله عليه وسلم الأوامر والنواهي في مجالات عديدة، فلا يتتبعها المرء العاقل إلا ويجد هذه الأوامر إلا وقد دلت على كل جميل كريم، ولا يتأمل النواهي إلا ويجدها إبعاد عن كل مرذول غير مقبول.

ومن الأوامر والنواهي ما ورد في هذا الحديث العظيم، وفيه ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال آنية الفضة في الشرب ونحوه، مما يؤكد مع الأحاديث السابقة على تحريم هذا الأمر ومن وراء ذلك حكم عظيمة تظهر للمتأمل فمن ذلك إبعاد المسلم عن عادات السرف والبطر والميوعة والخنوثة، ذلك أنَّ الشرع يربي رجالًا كبارًا في هممهم ومهامهم.

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- تحريم الشرب في أواني الفضة، وهو عام في الرجال والنساء.
- تحريم سائر الاستعمالات فيها كالوضوء، والأكل، قياسًا على الشرب؛ لعموم المعنى فيه.

وقد تقدم التفصيل في هذا مستوفًى إن شاء الله.

***

[٧٤] أخرجه البخاري (٥/ ٢١٣٤/ ٥٣١٢)، ومسلم (٦/ ١٣٥/ ٥٥١٠).

[٧٥] سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٩٤، وانظر: الاستيعاب: ١/ ١٥٥، أسد الغابة: ١ / ١٧١، الإصابة: ١ / ١٤٢.

بابُ أسْبَاب الحَدَثِ

الباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج وعكسه، واصطلاحًا: اسم لجملة من الألفاظ الداخلة تحت الكتاب[٧٦].

والأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، وشرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته والمراد بالحدث عند الإطلاق -كما هنا- الأصغر غالبًا.

والحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعًا: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص[٧٧].

***

[٧٦] حاشية الباجوري: ١/ ١٦١، ١٦٢.

[٧٧] فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص: ٩٧).

٧- عَنْ عَلِيٍّ – كرَّم الله وجهه –[٧٨] قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

تخريج الحديث:

متفق عليه؛ أخرجه البخاري ومسلم[٧٩].

تعريف راوي الحديث:

أبو الحسنين، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أحد السابقين الأولين، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج فاطمة ابنته، أسلم علي وهو ابن ثمان، وهو أول من أسلم من الصبيان، وبقي إلى جوار النبي صلى الله عليه وسلم يشهد معه المشاهد كلها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، وولي خلافة المسلمين رابعًا، وفضائله لا تحصى، توفي عام .

غريب الحديث

كنت: يحتمل أن يكون حكاية عما مضى وانقطع عنه حين اخباره ويحتمل وهو الأظهر أنه على حد قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} [آل عمران: ١١٠]، وقوله: {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ١٧] في أن كان للدوام أو زائدة عند بعضهم، فيكون خبرها وصفًا دائمًا للمخبر عنه[٨٠].

مذَّاء: صيغة مبالغة على زنة فَعَّال، من المذي، يقال: مذى يمذي وأمذى يمذي، والمذي – مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه، وقيل: فيه لغة أخرى، وهي: كسر الذال وتشديد الياء[٨١] — هو: الماء الذي يخرج من الذكر عند الانتشار[٨٢].

والمذي ماء أبيض دقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال[٨٣].

---

[٧٨] قال الحافظ ابن كثير: "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. ا هـــ تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٨).

[٧٩] أخرجه البخاري (١/ ١٠٥/ ٢٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٩/ ٧٢١).

[٨٠] فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص: ٩٩).

[٨١] وفيه لغات أخر، انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣).

[٨٢] النهاية في غريب الأثر (٤/ ٦٦٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٤).

يغسلُ: برفع اللام. هكذا الرواية على صيغة الخبر، ومعناه الأمر.
استحييت: بيائين هي اللغة الفصحى، ويأتي بياء واحدة كما في قراءة قنبل عن ابن كثير: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي} [البقرة: ٢٦]، بياء واحدة.

المعنى الإجمالي للحديث:

كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيرَ الناس خلقًا وأدبًا، وهذا عليٌّ رضي الله عنه يترل منه المذي بشدَّة فيغتسل ويشق عليه ذلك، وأراد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الأمر، لكنه استحيا منه؛ لتعلق هذا الأمر بالشهوة وفاطمة ابنة النبيِّ صلى الله عليه وسلم زوجة عليٍّ، ولأجل هذا وسِّط المقداد أن يسأل له، فأخبره النبيُّ صلى الله عليه وسلم بحكم ذلك؛ يجب عليه أن يغسل ذكره، ويتوضأ.

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- وجوب الوضوء من المذي وأنه ناقض للطهارة الصغرى، وكذا كل خارج من السبيلين أو أحدهما.
- لا يجب الغسل بخروج المذي. قال النووي: وقد أجمع العلماء على ذلك[٨٤].
- نجاسة المذي من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه.
- وجوب غسل المحل الذي أصابه المذْيُ، قال النووي: "يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود ولهذا أمر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط هذا مذهبنا"[٨٥].
- لا يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه فإن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به[٨٦]، الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا[٨٧].

---

[٨٣] شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣).
[٨٤] شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣).
[٨٥] المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤٤).
[٨٦] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٦).
[٨٧] شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣).

والذي ساق المؤلف الحديث من أجله هو أن المذي ناقض للوضوء، قال القاضي الماوردي رحمه الله: "وهو نجس، يوجب الوضوء دون الغسل"[٨٨].

فالخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء؛ عينًا كان أو ريحًا، معتادًا أو نادرًا كالدم والحصى، نجس العين كان كالمذي أو طاهرًا كالدود.

فوائد من الحديث

- استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفًا[٨٩].
- جواز الاستنابة في الاستفتاء[٩٠].
- استعمال الحياء مع عدم التفريط في العلم، فيجمع بذلك بين المصلحتين.
- القضايا تتعدى صاحبها إلى من هذه صفته[٩١].

***

[٨٨] الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٣٨٣).

[٨٩] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٦).

[٩٠] شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣).

[٩١] فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٩١).

٨- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاق، فاغتسل؛ ليصلي بالناس، ثم أغمي عليه، فأفاق، فاغتسل.

تخريج الحديث:

متفق عليه؛ أخرجه البخاري ومسلم[٩٢].

تعريف راوي الحديث:

أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله بوحي من الله تعالى، قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرًا، وقيل: بعامين، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع، فروت عنه: علمًا كثيرًا، طيبًا، مباركًا فيه، وتوفيت رضي الله عنها عام ٥٨ هـ.

غريب الحديث

أغمى عليه: الإغماء عبارة عن فقدان الحس والحركة لعارض.

المعنى الإجمالي للحديث:

أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته إعياء شديد، فكان يوعك كما يوعك الرجلان، وكان من أثر هذا الإعياء أن أغمي عليه صلى الله عليه وسلم عدة مرات، فكان كلما أفاق طلب الماء فاغتسل، وقد أخذ العلماء من فعله هذا صلى الله عليه وسلم استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحبب تكرر الغسل له.

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- يستحب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد[٩٣].

هذا إذا لم يتحقق منهما نحو إنزال مما يوجب الغسل وإلا وجب عليهما.

---

[٩٢] أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣/ ٦٥٥)، ومسلم (٢/ ٢٠/ ٩٦٣).

[٩٣] شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٦)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٣٧٣).

قال العلامة الأنصاري: فإن قلت: لِمَ لَمْ يجب كما يجب الوضوء؟ قلت: لا علامة ثمَّ على خروج الريح، بخلاف المني؛ فإنه مشاهد[٩٤].

فوائد من الحديث

- جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإنه مرض والمرض يجوز عليهم؛ لتكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم؛ لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات[٩٥].

***

[٩٤] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٥)، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٥٩).

[٩٥] شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٦).

٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

تخريج الحديث:

متفق عليه؛ أخرجه البخاري ومسلم[٩٦].

تعريف راوي الحديث:

أبو هريرة الدوسي: الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيد الحفاظ الأثبات، أمير المؤمنين في الحديث، اختلف في اسمه واسم أبيه على عدة أقوال، أشهرها: عبد الرحمن بن صخر، قدم من أرض دوس مسلمًا هو وأمه وقت فتح خيبر، وكان أحد الحفاظ الثقات المعدودين في الصحابة، روي له نحو من خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وسبعين حديثًا، توفي سنة تسع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة[٩٧].

غريب الحديث:

القبول: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال: قبل فلان عذر فلان: إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو: محو الجناية والذنب[٩٨].

أَحدَثَ: حصل منه الحدَثُ، وقد استعمل الفقهاء الحديث عامًّا فيما يُوجب الطهارة، إذا حمل الحديث عليه جمع أنواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال[٩٩].

وفي الأصل: الحدث، الإيذاء[١٠٠].

حتى يتوضأ: معناه حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب، والله أعلم[١٠١].

وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلي لاستحالة قبول صلاة غير مفعولة[١٠٢].

---

[٩٦] أخرجه البخاري (١/٦٣/ ١٣٥)، ومسلم (١/٢٠٤/ ٢٢٥).

[٩٧] سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، وانظر: الاستيعاب: ٤ / ١٧٦٨، أسد الغابة: ٦ / ٣١٨، تاريخ الإسلام: ٢ / ٣٣٣، ٣٣٩، الإصابة: ١٢ / ٦٣.

[٩٨] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦).

[٩٩] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦).

[١٠٠] تيسير العلام شرح عمدة الحكام، للبسام: (١/ ٣).

[١٠١] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٣).

[١٠٢] الإلمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٩).

المعنى الإجمالي للحديث:

الصلاة أعظم الصِّلات بين العبد وربه تبارك وتعالى؛ لذا يُطلب من العبد إذا أقبل عليها أن يكون في أكمل حالاته وأجمل هيئاته، ومن الواجب في هذه الهيئة أن يكون المصلي متطهِّرًا، وهنا يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ من انتقضت طهارته يجب عليه أن يتطهَّر قبل الدخول في الصلاة فإن صلى دون طهارة لم تصحَّ صلاته ورُدَّت عليه.

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- صلاة المحدِث لا تقبل حتى يتطهر من الحدَثين؛ الأكبر والأصغر[١٠٣].
- لا يجب الوضوء لكل صلاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نفى القبول ممتدًا إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالفة لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيًا[١٠٤].
- الحدث ناقض للوضوء.
- الحدث مبطل للصلاة إن كان فيها.
- اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ لأن المراد بانتفاء القبول هنا انتفاء الصحة والإثابة معًا[١٠٥].

وقد ساق المؤلف رحمه الله الحديث لبيان أنَّ الطَّهارة شرطٌ في صحة الصلاة، قال النووي: "هذا الحديث نصٌّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أنَّ الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة.. وعلى تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة[١٠٦].

وهذا كله إذا لم يكن للمصلى محدثًا عذر، أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابًا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى، وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون، أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة، والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء، والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء، والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزني، وهو أقوى الأقوال دليلًا؛ فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم»[١٠٧]، وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه،

---

[١٠٣] الشرح المختصر على بلوغ المرام (٣/ ٩٨).

[١٠٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦).

[١٠٥] تيسير العلام شرح عمدة الحكام (١/ ٤).

[١٠٦] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٢).

[١٠٧] متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٥٨/ ٦٨٥٨)، ومسلم (٤/ ١٠٢/ ٣٣٢١).

وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها، والله أعلم"[١٠٨].

ويحرم على المحدث حدثًا أصغر ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف[١٠٩].

فوائد من الحديث:

- استدل به جماعة من المتقدمين على أن انتفاء القبول معناه انتفاء الصحة[١١٠].
- من صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم، ولا يكفر، عندنا وعند الجماهير.

***

[١٠٨] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٣).

[١٠٩] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص: ٦٥).

[١١٠] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤).

١٠- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

تخريج الحديث:

متفق عليه؛ أخرجه البخاري ومسلم[١١١].

تعريف راوي الحديث:

عبَّاد بن تميم: عباد بن تميم المازني الأنصاري المدني، أحد ثقات التابعين بالمدينة، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى الحديث عنه بواسطة عمه: عبد الله بن زيد، وأبي بشير قيس بن عبيد الأنصاري، وجماعة، وحديثه في الكتب الستة، توفي عباد في عام ٩١ هـ[١١٢].

عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني النجاري، صاحب حديث الوضوء، من فضلاء الصحابة، يعرف بابن أم عمارة، ذكر ابن منده فقط أنه بدري، وقال أبو عمر بن عبد البر، وغيره: بل هو أحدي، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف، مع رمية وحشي له بحربته، قيل: إنه قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين[١١٣].

غريب الحديث:

يخيل إليه الشيء: يعني خروج الحدث منه.

حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشمُّ بإجماع المسلمين.

المعنى الإجمالي للحديث:

دين الإسلام دين حقائق لا أوهام، وعلى هذا الأصل تبني أحكامه، ومن فروع هذا الأصل أن ما كان ثابتًا متيقنًا بالدليل القطعي لا يرتفع ولا يزول بمجرد طروء التردد فيه، سواء كان التردد باستواء أو رجحان، فمن كان عنده يقين في أمرٍ ثم طرأ عليه شك، فلا يلتفت إلى ذلك الشك وليعتمد على يقينه، وكل فرعٍ يتجاذبه يقين وشك فأسقط الشك واحكم باليقين، ذلك لأن الشك لا يقوى على

---

[١١١] أخرجه البخاري (١/٧٧ / ١٧٥) ، ومسلم (١/٢٧٦ / ٣٦١).

[١١٢] انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ١١٢٠)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٦٤).

[١١٣] انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧)، الاستيعاب: ٣ / ٩١٣، أسد الغابة: ٣ / ٢٥٠، تاريخ الإسلام: ٣ / ٢٩، الإصابة: ٦ / ٩١.

رفع اليقين؛ لأنه أضعف منه، والضعيف لا يقوى على رفع القوي، وهذا كله في النفي أو في الإثبات[١١٤].

وما دام الإنسان متيقنًا للطهارة، ثم طرأ عليه الشك في الحدث، فالأصل بقاء طهارته.

مباحث الأحكام المتعلقة بالحديث:

- الشك في الحدث، لا يبطل الوضوء، ولا الصلاة.
- من تيقن خروج شيء منه بطل وضوؤه، ويترتب على ذلك بطلان الصلاة إن كان في صلاة.
- تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين.
- أن الريح الخارجة من الدبر، بصوت أو بغير صوت، ناقضة للوضوء.

والمسألة التي ساق لها المؤلف الحديث هنا هي: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف[١١٥].

ويستحب له أن يتوضأ احتياطًا، فلو توضأ احتياطًا ودام شكه فذمته بريئة، وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثًا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما عندهم أنه لا تجزيه؛ لأنه كان مترددًا في نيته والله أعلم، وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين[١١٦].

فوائد من الحديث

- اليقين لا يزول بالشك.

***

[١١٤] انظر: الملحة الجوهرية شرح المسكة الكوثرية في نظم أمهات القواعد الفقهيَّة، ص: ٢٨، للمؤلف.

[١١٥] شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٠).

[١١٦] شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٠).